141209 ـ حكم العمل في شركة تنتج برامج للبنوك الربوية

السؤال

أعمل مهندس كمبيوتر في شركة تقوم بعمل برامج للبنوك ، حيث توفر للعملاء تقديم خدمات باستخدام الهاتف المحمول والإنترنت ، وهذه الخدمات عبارة عن : 1- الإطلاع على الحسابات الشخصية في البنوك . 2- إمكانية نقل المال بين الحسابات الشخصية وكذلك إلى حساب شخص آخر . 3- إمكانية دفع الفواتير المختلفة باستخدام هذه الخدمة . سألت القائمين على الشركة هل هناك خدمة طلب قروض ؟ أقروا أنه لا يوجد مثل هذه الخدمة ولن توجد ، وأوضحت لهم أنهم إذا دخلوا في هذه الخدمة فلن أقوم بها ، وإن كان هذا غير ممكن سأترك العمل لعدم استطاعتي إكمال العمل المطلوب على أكمل وجه . الإشكالية والسؤال في الآتي : إن في الخدمات أعلاه يكون هناك حسابات شخصية تكون عبارة عن قروض ، وسيكون هناك عرض للمعلومات المتعلقة بهذا القرض منها على سبيل المثال : 1- عرض قيمة القرض المأخوذ . 2- عرض القيمة المتبقية للقرض التي يجب سدادها . 3- عرض قيمة القسط القادم الواجب سداده في القرض وتاريخه . أود أن أعرف هل هناك مشكلة في مثل هذا العمل ؟ وهل عليَّ أن أغيّره ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البنوك الربوية مؤسسات تقوم على المجاهرة بكبيرة من كبائر الذنوب توعد الله عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة ، وهي مؤسسات تقوم بأصحاب رؤوس أموال ، ومساهمين ، وإدارة ، وموظفين ، ومبرمجين ، وحراس ، وسائقين ، وكل هؤلاء يشتركون في الإثم ، وبعضهم أشد إثماً من غيره ، فمن يباشر إعطاء القرض الربوي ، أو أخذه ، أو كتابته ، أو الشهادة عليه : فهو ملعون بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وإثمهم سواء ، كما جاء عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَه وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاء) رواه مسلم (1598) .

وأما الآخرون من الموظفين وغيرهم : فهم متعاونون على الإثم والعدوان ، وهو محرَّم بنص القرآن ، كما في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

وقد ذكرنا في موقعنا هذا فتاوى لأهل العلم في تحريم أي عمل في البنوك الربوية ، حتى العمل في الحراسة ، وما أشبه ذلك .

وكذلك : تحريم العمل في مؤسسات تقوم على صيانة البنوك الربوية ، وعمل برامج لها ، وهو ما ينطبق على سؤالك من غير تفريق بين الخدمات الأولى ، والأخرى التي ذكرتها .

وانظر الفتاوى المتعلقة في هذه المسألة أجوبة الأسئلة : (21113) و (26771).

فالواجب عليك ترك إعانة تلك البنوك الربوية وما في حكمها ، والاشتغال بالمباح من البرامج التي تنفع الناس في دينهم ، ودنياهم ، وهي أكثر من أن تُحصر ، وهي متجددة بتجدد الحياة واتساع المباح والنافع فيها .

ونبشرك بأنك إن اتقيت ربك فتركت ذلك المحرَّم أنه تعالى يوفقك ، ويرزقك ، وييسر لك أمورك ، كما وعد الله تعالى بذلك في قوله : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق /2 ، 3 .

والله أعلم